المادة العاشرة: الهيئة الادارية:

تتألف الهيئة الادارية من ١٨ عضواً (ثمانية عشر عضواً) تنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضائها المرشحين بالاقتراع السري لولاية مدتها ثلاث سنوات .

المادة الحادية عشرة : التعديل:

يمكن للهيئة العامة تعديل النظام الاساسي أو النظام الداخلي بناء لاقتراح :

١- ثلثي أعضاء الهيئة الادارية.

٢- ٢٠%من اعضاء الهيئة العامة.

حل الاتحاد

المادة الثانية عشرة:

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في القانون المتعلقة بالجمعيات، يمكن حل الاتحاد بناء على طلب مقدم منه، بالاستناد إلى قرار من الهيئة العامة مقترن بموافقة خمسة وسبعين في المئة (٧٥ %) على الأقل من أعضاء الهيئة العامة.

المادة الثالثة عشرة:

اذا جرى حلّ الاتحاد تصبح أمواله المنقولة وغير المنقولة ملكاً للأوقاف الإسلامية السنية في بيروت .

المادة الرابعة عشرة: العمل بهذا النظام:

يُعمل بهذا النظام فور التصديق عليه من قبل الهيئة العامة للاتحاد، ويلغى النظام السابق وكل نص مخالف لنصوص النظام الحاضر، على أن تودع نسخة منه في قسم الجمعيات في المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات ضمن المهلة المحددة .

صورة طبق الأصل
منير طربيه
٥ شباط ٢٠١٤

اتحاد جمعيات العائلات البيروتية
علم وخبر رقم ٨٠ / أد
تاريخ ١٩٩٨/٧/٤

علم وخبر رقم
٨٠ / أد
تاريخ:
١٩٩٨/٧/٤
هاتف:
٠١/٣٠٠٦٢٠
فاكس:
٠١/٣٠٠٦٢١
شارع مار الياس
سنتر المقاصد، الطابق الثالث
بيروت – لبنان